

اذ قال كناع بن عمر رضي الله عنهما في سفر فتر بكلام فقا
فستلم فعلت ذلك قاله ابي ريت رسول الله صلى الله
تعالى ولم فعل ذلك ففعلت وعن بن عمر رضي الله عنهما
كان ياتي بشجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر
انه عليه كصاوة والام يفعل ذلك **المستحب** هو ما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترك اخرى او ما احبته
الكلف وتكلف وحكمه رشوا به بفعل وعدم العقاب
النوم بالتمك **الادب** هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
واحدة وترك اخرى كما في شرح الكيلاني نقل عن الخليل
وغیرها وفي شرح المقدمة للفقيه ابوالليث نقل عن
النهاية الادب في المشرع هو كل ما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وبعضهم
لم يعرف بانه المستحب والادب ولهذا قال صاحب
الشيخ ان تارة الادب ما فعله الشارع مرة وترك اخرى
والفحشة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه
الامر او مرتين وحكمه حكم **المستحب التباح** هو ما يجزى
العبد فيه احيانا وتركه وحكمه الا لا يثاب ولا يعاقب فعلا
وترك **الادب** هو ما ثبت حرمة بدليل قطعي بثبوت اوله
وحكمه العقاب بالكف قال الله تعالى واما من خاف مقام

رب

ربه فاني انصرف عن الروع فان يجتهد في الامور **وخرج**
الشيخان عن بله هريغ رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم في ظل يومئذ
لا ظل الا ظله امام عادل وشايت نشا في عبادة الله ورجل
قلبه مشغول بالساجد ورجل لا يتأنا به الله اجتمع عليه
ونزق اهله ورجل دعته امرات ذات منصب وجمال
فقال لئلا اخاف الله ورجل صدق بصدقته
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه والعقاب بالفضل
والكفر بالاستحلال ان كان حرمة لعينه ككباح
المحارم والزنا وشرب الخمر واليه ذهب الحجة
او كالا اعم منه ومن غيره كالمفصوب والمسروق
والية ذهب البعض وبالتمنى اذا ثبت حرمة في
جميع الشرائع كتمنى عدم حرمة الزنا وقتل النفس
بغير الحق وانما ثبت حله في شريعة ما وزمانها
فتنتيه ليس بكفر كتمنى عدم حرمة الخمر **المكروه** هو ما
هو ما ثبت كرهية بدليل ظني بثبوت اوله وحكمه
الثواب بالكف والعقاب بالنفل وعدم التكفير
بالاستحلال هذا عند محمد بن حمر واما عند ما هو ما